

متر ورونها دينا في تركته ولذا الوادعي الطائب العهد وادعي
الوارث انها كانت قائمه يوم ماتت وكانت مبرومة ثم هلكت
فالتزم للطالب في المعج كذا في البرازيه **تقدم الماربه فيما**
اذا استأجر جد او غيره لوضع جذعه ووضعها ثم باع الجيد المودع
فان المشتري لا يتمكن من ردها وقيل لا بد من شرط ذلك وقت
المعج كذا في التمهيد **اذا تعدى الامين** ثم ازاله لا يبرئ الاضمان
كالمتسعر والمستاجر الا في الوكيل ما يسع او بالخط او بالاستيجار
والحنا رب والستبضع والشريك عتاق او منا ومنه والودع
دستغير الرهن وبني في المعزول الا الاخيره وهي في المسوط
الودعيه لا تودع ولا تشار ولا توجر ولا تهبك وتلتج
يدجر ويدجر ولا يرهق والماربه تشار ولا توجر قيل يودع
المستاجر والماربه اذا نفع اعارتها وبني اقوى من الابداع
قيل لا ان الامين لا يسلمها الي غير عياله وانما جازت الاعاره
اذن العيو والمزجر لا طلاق في الانتفاع وهو سدوم في الابداع
فان قيل اذا اعارت تدادع قلنا صفي لا قصد في الرهن كذا
لا يودع ولا يبار ولا يوجر واما الوصي فيملك الابداع والاعاره
دون الاعاره كاو صاها الحياضه وكذا المتولي علمي الوقت والوكيل
يقبض الدين بعده مودع فلا يملك التلا ثم كافي جامع الفصولين
العامل بقبره ماله اجر له الا الوصي وانما نظر فيستحقان
بقدر اجرة المثل اذا عمل الا اذا اشترط الواثق للناظر شيئا
ولا يستحقان الا بالملك فلو كان الوقت طاحونه والوقوف عليه يتكفما
تلا اجر لناظر كافي الثانيه ومن هذا يعلم انه اجر للناظر في السنه
اذا اخلت عليه المستحقون واجر للوكيل الا بالشرط وفي جامع الفصولين
الوكيل يقبض الودعيه اذا سمي له اجر الماني بها جاز ولا يصح
الودعيه تاجر الا ان كان الوكيل
الودعيه تاجر الا ان كان الوكيل
الودعيه تاجر الا ان كان الوكيل
الودعيه تاجر الا ان كان الوكيل

سواء كان في حياة ستمقتها او بعد موته الا في الوكيل يقبض الدين
اذا ادعي بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل
الا بينه بخلاف الوكيل يقبض العين والفرق في الودعيه **القول**
لا يمين مع اليمين الا اذا كذب الظاهر فلا يقبل قول الرعي في يمينه
زايده خالفنا الظاهر وكذا المتولي **الامين اذا خلط بين**
اسواق الناس ببعض او الامانه بماله فانه ضامن للمودع اذا
خلطها بماله بحيث لا يتميز ضمناها ولو افترق بعضها فزده وخطه
بها ضمناها والعامل اذا سال للفقر شيئا وخطل الا سوال ثم دفعها
ضمناها لاربا بها ولا تجزى يوم عن الزكاة الا ان ياره الفقرا او لا ياخذ
والقوي اذا خلط اموال ارقاف مملته يضمن الا اذا كان باذن القاضي
والسار اذا خلط اموال الناس واثان ما يابعه صحت الا في موضع
جرت العاده بالاذن بالخلط والوصي اذا خلط مال اليتيم ضمنه الا في
سبايل لا يضمن الا من بالخلط الفاسح اذا خلط ماله بال غيره
او مال رجل بال اخر والمتولي اذا خلط مال الوقت بماله نفسه
وقيل يضمن ولو اتلف المتولي مال الوقت ثم وضع مثله لم يبرأ لانه
برأته اتفاقه في التعبير وان يرضع الامري الفاسح يضمن القاضي
من ياخذه يمينه فيبرأ ثم يبرده عليه **الامين اذا هلك الامانه**
عنده لم يضمن الا اذا سقط من يده شيئا عليها فهلك كذا في الودعيه
وفي البرازيه الرقيق اذا اكتسب شيئا من كسبه وارده وهلك عند
الودع فانه يضمنه كونه مال المولي مع ان للعبد بدا مشعر
حتى لو ادع شيئا وقاب فليس للمولي اخذه **الاذن له في**
كاذبه امانه وضمانا رجوعا وعدم رجوعه عنه سلبان
المودع اذا اذن انسانا في دفع الودعيه الي المودع فدفعها له